قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ١٥/ ٢ /٢٠١٢
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بالضرائب العقارية بقنا

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للرعاية الاجتماعية والثقافية للعامين بالضرائب العقارية بقنا برقم (٦٩١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٦/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٣/٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (د)

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ أسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

من المادة (٤) والبندين (٢ ، ٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١١/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٥) ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بحد أقصى ٣% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ إعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤ سنة فأقل	٠,٢٥
٤٥	٠,٧١
٤٦	١,٩٩
٤٧	٣,٣٣
٤٨	٤,٧٢
٤٩	٦,١٨

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٥٠	٧,٧٠
٥١	٩,٢٩
٥٢	١٠,٩٦
٥٣	١٢,٧٠
٥٤	١٤,٥٤
٥٥	١٦,٤٧
٥٦	١٨,٥١
٥٧	٢٠,٦٧
٥٨	٢٢,٩٦
٥٩	٢٥,٣٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

الاشتراكات :-

٢) اشتراك شهرى بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.

٣) اشتراك شهرى بواقع ٥% من الجهود غير العادية والحوافز.

على أن يكون الحد الأدنى للجهود غير العادية والحوافز ١٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

- ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ أسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة.
- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وبشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن عشر سنوات وإذا إنتهت خدمة العضو قبل استكمال هذه المدة يستقطع من مستحقاته الاشتراكات المستحقة عن المدة المكملة لها من ذات الأجر ويستثنى من هذا الشرط حالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٩.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg